مباحث في
أسباب النزول
في
القرآن الكريم

بقلم

الدكتورة / هناء محمد أبو طالب

أستاذ مساعد التفسير وعلوم القرآن

بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالقاهرة

جامعة الأزهر

المقدمـــة

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين، الذي ميز الإنسان بنعمة البيان، وأنزل على رسوله محمد ﷺ خير كتاب أُنزل ألا وهو القرآن.

وأشهد أن لا إله إلا الله الواحد الأحد الفرد الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كُفُوًا أحد.

وأشهد أن سيدنا محمدًا عبده ورسوله وصفيه من خلقه وحبيبه، بلَغ الرسالة وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وكشف الله به الغمة وجاهد في الله حق جهاده حتى أتاه اليقين.

وبعد....

فهذه دراسة حول أسباب النزول في القرآن الكريم حاولت فيها وضوح الأسلوب ودقة العبارة، كما اعتنيت بتنظيم مباحثه وتنسيقها حسب أهمية المباحث ومكانتها وهو على الوجه التالي:

التمهيد: وفيه استعرضت كيفية نزول القرآن الكريم.

المبحث الأول: اهتمام العلماء بأسباب وأهم ما ألف فيه.

المبحث الثاني: طرق معرفة أسباب النزول.

المبحث الثالث: معنى سبب النزول.

المبحث الرابع: التعبير عن سبب النزول.

المبحث الخامس: تعدد الأسباب والنازل واحد.

المبحث السادس: تعدد النازل والسبب واحد.

المبحث السابع: فوائد معرفة سبب النزول.

تتمة: هل العبرة بعموم اللفظ أم بخصوص السبب ؟

والله أسأل أن يجعل عملي هذا خالصًا لوجهه الكريم، وأن لا يؤاخذني على ما أصابه من نقص لم أتعمده، وخلل لم أقصده، وعلى الله قصد السبيل.

د / هناء محمد أبو طالب

تمهيـــد:

نزل القرآن الكريم مفرقًا على الرسول ﷺ ولم ينزل جملة واحدة فبعض الآيات من القرآن ما نزل لسبب خاص من الأسباب وهذا صحيح. ولكن منه ما نزل دون أن يكون هناك سبب خاص من الأسباب الظاهرة، كسؤال للرسول ﷺ ، أو حادثة من الحوادث تستدعي نزوله، ولكن يراد به تحقيق الهدف العام منه وهو التعليم والإرشاد. وبيان الحقائق كحقيقة الآخرة وما يجري فيها، وخلق السماوات والأرض...

إذن القرآن الكريم ينقسم إلى قسمين:

١ . قسم نزل من الله ابتداء لهداية الخلق إلى الحق وهو السبب العام الذي تنزل عليه أكثر القرآن الكريم وهذا القسم قد نزل غير مرتبط بسبب من الأسباب الخاصة. أنزله الله لهداية الناس إلى المحجة البيضاء، وإرشادهم إلى الطريق المستقيم، وليقيم لهم أسس الحياة الفاضلة التي تقوم على الإيمان بالله ورسالاته.

فمن المعلوم أن كل آية في القرآن الكريم نزلت لحكمة وغاية، وجماع هذه الحكم، وتلك الغايات هو تشريع ما فيه سعادة الإنسانية في دنياها وآخرتها، ويعرف ذلك بالسبب العام الذي ينسحب على القرآن الكريم كله، بما في ذلك الآيات التي نزلت على أسباب خاصة [١].

٢ . قسم نزل مرتبطًا بسبب من الأسباب الخاصة، وهذا القسم هو الذي يقصده العلماء من مبحث أسباب النزول وهو موضوع بحثي الآن، غير أنني لن أستعرض جميع الآيات التي نزلت على أسباب خاصة، فذلك له مصادره ومراجعه.وبيان ذلك أن الصحابة رضوان الله عليهم قد شاهدوا أحداث السيرة، وقد يقع بينهم حدث خاص يحتاج إلى بيان شريعة الله فيه، أو يلتبس عليهم أمر فيسألون رسول الله ﷺ عنه لمعرفة حكم الإسلام فيه فيتنزل القرآن الكريم

(١) أنظر نفحات الرحمن في علوم القرآن للأستاذ الدكتور / محمد حسن محيسن زاهر.

لذلك الحادث أو لهذا السؤال الطارئ،ومثل هذا يعرف بأسباب النزول، فالرسول ﷺ كان هو مرجع الصحابة في كل أمر يشكل عليهم أو يغيب عنهم [١].

وقد يقول قائل: لقد روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: (والذي لا إله غيره ما نزلت آية من كتاب الله إلا وأنا أعلم فيم نزلت وأين نزلت ولو أعلم مكان أحد أعلم بكتاب الله مني تناوله المطايا لآتيته)، وهذا القول يفيد أن كل آية نزلت على سبب، فكيف تقول إن من آيات القرآن ما نزل ابتداء بغير سبب [٢].

ويجاب بأن قَسَمَ ابن مسعود ينبغي ألا يؤخذ بمعناه الحرفي فقد يريد به المبالغة في تأكيد عنايته بهذا الكتاب الكريم ولا يريد به أن كل آية لها سبب وفوق هذا فهو يعرفه، فقد (عرفنا الصحابة منصرفين إلى تلقي القرآن، مشغولين بجمعه في الصدور والسطور، وكان كتاب الله يستغرق جل أوقاتهم. كما يملك عليهم كل مشاعرهم. وكان الوحي ينزل على نبيهم في كل لحظة بالآية والآيات بعد الواقعة أو الواقعات، فأني لأولئك الصحابة الوقت لمتابعة سبب كل آية وكيف يتيسر للواحد منهم أن يشهد بنفسه نزول كل آية، وأن يكون دائمًا في المكان أو الزمان اللذين نزلت في نطاقهما الآيات [٣].

ويعرف سبب النزول بأنه (ما نزلت الآية أو الآيات متحدثة عنه أو مبينة لحكمة أيام وقوعه).

ومما تفيده هذه الجملة:" أيام وقوعه" [أن الحادثة التي تعتبر سبب نزول هي الحادثة التي ينزل القرآن عقب وقوعها إما مباشرة وإما بعد فترة لحكمة ما.

وذلك لا يتأتى إلا بأن تكون الحادثة قد وقعت في عهد النبي ﷺ، أما الحوادث القديمة التي نزل القرآن للعظة والاعتبار كالتي في قصص الأنبياء السابقين وأممهم فإنها لا تعتبر أسبابًا للنزول] [٤].

(١) انظر مباحث في علوم القرآن للأستاذ الدكتور / صبحي الصالح صـ٧٥.
(٢) نفس المصدر السابق صـ١٣٢.
(٣) المرجع السابق / صبحي الصالح ١٣٣.
(٤) البيان في علوم القرآن عبد الوهاب غزلان صـ٩١.

وفي ذلك يقول السيوطي: (والذي يتحرر في سبب النزول أنه ما نزلت الآية أيام وقوعه، ليخرج ما ذكره الواحدي في تفسيره في سورة الفيل من أن سببها قصة قدوم الحبشة به، فإن ذلك ليس من أسباب لنزول في شيء، بل هو من باب الإخبار عن الوقائع الماضية، كذكر قصة نوح وعاد وثمود وبناء البيت ونحو ذلك، وكذلك ذكره في قوله: ﴿ **وَاتَّخَذَ اللّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلاً**﴾[1].
سبب اتخاذه خليلاً، فليس ذلك من أسباب النزول كما لا يخفى) [2].

(١) سورة النساء من آية ١٢٥.
(٢) الإتقان ٥٣/١.

المبحث الأول
فى اهتمام العلماء بهذا المبحث وأهم المؤلفات فيه

اهتم الباحثون في علوم القرآن بهذا المبحث لما له من أهمية كبيرة خاصة لمن يفسر القرآن الكريم فأفرده جماعة من العلماء بالتأليف والدراسة وهذه أهم المؤلفات في أسباب النزول:

١. " أسباب النزول " لشيخ المحدثين على بن المديني المتوفى سنة ٢٣٤هـ وهو شيخ الإمام البخاري صاحب الصحيح.

٢ . " القصص والأسباب التي نزل من أجلها القرآن الكريم " هكذا ذكره ابن بشكوال في " الصلة " وهو لعبد الرحمن بن محمد الأندلسي المعروف (بابن فطين) المتوفى سنة ٤٠٢ هـ، وقال ابن بشكوال: هو في مائة جزء ونيف.

٣ . أسباب النزول للواحدي[١] المتوفى سنة ٤٢٧هـ.

٤ . كتاب للإمام أبي الحسن على بن أحمد بن متوية الواحدي، المتوفى سنة ٤٦٨هـ وهو أشهر ما صنف في هذا الفن، وهو المرجع الذي عول عليه السيوطي رحمه الله.

٥ . كتاب لمحمد بن أسعد العراقي، أبو المظفر، ذكره صاحب "كشف الظنون" وجرده وحرف اسمه، توفى سنة ٥٦٧هـ.

٦ . كتاب للإمام الحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي المتوفى سنة ٥٩٧هـ.

٧ . كتاب للجعبري[٢] الذي اختصر كتاب الواحدي يحذف أسانيده، ولم يزد عليه شيئًا وتوفى سنة ٧٣٢هـ.

٨ . " أسباب النزول" كما سماه ناشر "تهذيب التهذيب" وهو للإمام الحافظ شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة

(١) هو أبو الحسن على بن أحمد النحوي المفسر، توفى سنة ٤٢٧هـ

(٢) هو برهان الدين إبراهيم بن عمر، كان له عناية بعلوم القرآن فألف " روضة الطرائف في رسم المصاحف " وكنز المعاني، وهو شرح للشاطبية في القراءات، توفى سنة ٧٣٢هـ.

٨٥٢هـ وقد اطلع السيوطي على جزء من مسودة هذا الكتاب، ولم يتيسر له الوقوف عليه كاملاً [١].

٩ . " لباب النقول في أسباب النزول" للإمام السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ.

۞۞۞

المبحث الثانى
فى طرق معرفة أسباب النزول

لاشك أن مرد ذلك كله إلى الرواية الصحيحة:

١ . عن الرسول ﷺ.

٢ . والرواية الصحيحة عن الصحابة الذين شهدوا السبب أو سمعوا عنه فإن إخبار الصحابي عن مثل هذا إذا كان صريحًا لا يكون بالرأي بل يكون له حكم المرفوع.

قال الواحدي: " لا يحل القول في أسباب نزول الكتاب إلا بالرواية والسماع ممن شاهدوا التنزيل ووقفوا على الأسباب، وبحثوا عن علمهما وجدوا في الطلب " [٢].

وهذا هو نهج علماء السلف فقد كانوا يتورعون أن يقولوا شيئًا دون تثبت، قال " محمد بن سيرين" سألت "عبيدة" عن آية من القرآن فقال: اتق الله وقل سدادًا ذهب الذين يعلمون فيما أنزل الله من القرآن " وهو يعني الصحابة.

وإذا كان هذا هو قول "ابن سيرين" من أعلام التابعين تحريًا للرواية ودقة في الفصل فإنه يدل على وجوب الوقوف على أسباب النزول الصحيحة.

٣ . وذهب " السيوطي" إلى أن قول التابعي إذا كان صريحًا فى سبب النزول فإنه يقبل، ويكون مرسلاً، إذا صح المسند إليه. وكان من أئمة التفسير الذين أخذوا عن الصحابة كمجاهد وعكرمة وسعيد بن جبير وَعُضِّدَ بمرسل آخر [٣] يُعززه ويقويه، وقال الواحدي لا يمكن معرفة تفسير الآية دون الوقوف على قصتها وبيان سبب نزولها، وقال ابن دقيق العيد: (بيان سبب النزول طريق قوي في فهم معاني القرآن، وقال ابن تيمية: معرفة سبب النزول يعين على فهم

---

(١) انظر جـ١٢ صـ٥٠١.

انظر مباحث في علوم القرآن للشيخ مناع القطان صـ٧٥.

(٢) لباب النقول في أسباب النزول للواحدي صـ٣، ٤.

(٣) انظر الإتقان جـ١صـ٣١.

الآية فإن العلم بالسبب يورث العلم بالمسبب، وقد أشكل على جماعة من السلف معاني آيات حتى وقفوا على أسباب نزولها فزال الإشكال [١].

۞۞۞

المبحث الثالث
فى معنى سبب النزول

سبب النزول: هو ما نزلت الآية أو الآيات متحدثة عنه أو مبينة لحكمة أيام وقوعه.

وسبب النزول يكون لأمرين:

١ . أن تحدث حادثة وقعت في زمن النبي ﷺ فينزل القرآن الكريم بشأنها.

٢ . أو سؤال وجه إلى النبي ﷺ فنزلت الآية أو الآيات من الله تعالى ببيان ما يتصل بتلك الحادثة أو بجواب هذا السؤال.

أما بالنسبة للنوع الأول:

وهو ما حدث من الخلاف بين جماعة من الأوس وجماعة من الخزرج بوقيعة من أعداء الله اليهود حتى تنادّوا السلاح ونزل بسببه تلك الآيات الحكيمة في سورة آل عمران: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوَاْ إِن تُطِيعُواْ فَرِيقًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ يَرُدُّوكُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ** ﴾ [٢].

وغير ذلك من الآيات التى تلتها تنفر من الانقسام وتحث على الوحدة والاتفاق.

وهناك مثال آخر: وهو الخطأ الفاحش الذي ارتكبه السكران الذي أَمَّ الناس في صلاته وهو في نشوته، ثم قرأ السورة بعد الفاتحة فقال: ﴿ **قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ* لاَ أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ** ﴾ [٣] وحذف لفظ (لا) من (لا أعبد) فنزلت الآية: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْرَبُواْ الصَّلاَةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى حَتَّىَ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ..** ﴾ [٤].

---

(١) لباب النقول في أسباب النزول للسيوطي صـ٢، ٣، والإتقان في علوم القرآن ٣١/١.

(٢) سورة آل عمران آية ١٠٠.

(٣) سورة الكافرون آية ١، ٢ على اعتبار إثبات (لا) قبل (أعبد).

(١) سورة النساء من آية ٤٣.

وكذلك كأن تكون الحادثة تمنيًا من التمنيات أو رغبة من الرغبات كموافقات عمر رضي الله عنه التي أفردها بعضهم بالتأليف ومن أمثلتها ما أخرجه البخاري في صحيحه وغيره عن أنس رضي الله عنه قال: قال عمر: وافقت ربي في ثلاث: قلت يا رسول الله لو اتخذنا من مقام إبراهيم مصلى، فنزلت: ﴿ **وَاتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى** ﴾ (١)، وقلت يا رسول الله: إن نساءك يدخل عليهن البر والفاجر، فلو أمرتهن أن يحتجبن، فنزلت آية الحجاب: ﴿ **وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاء حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ** ﴾ (٢).

واجتمع على الرسول نساؤه في الغيرة فقلت لهن: { عَسَى رَبُّهُ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ } (٣) فنزلت كذلك.

ومثال آخر وهو ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: لما نزلت: ﴿ **وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ** ﴾ (٤).

خرج النبي ﷺ حتى صعد الصفا فهتف:يا صباحاه فاجتمعوا إليه.فقال: "أرأيتكم لو أخبرتكم أن خيلا تخرج بسفح هذا الجبل أكنتم مصدقي ؟ قالوا: ما جربنا عليك كذبًا،قال:فإني نذير لكم بين يدي عذاب شديد فقال أبو لهب(٥): تبًا لك، إنما جمعتنا لهذا ؟ ثم قام،فنزلت هذه السورة: ﴿ **تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ** ﴾ (٦).

<u>أما بالنسبة للنوع الثاني:</u>

أن يسأل الرسول ﷺ عن أمر مضى أو يسأل عن أمر حاضر أو يسأل عن مستقبل.

---

(٢) سورة البقرة من آية ١٢٥.

(٣) سورة الأحزاب من آية ٥٣.

(٤) سورة التحريم من آية ٥.

(٥) الشعراء من آية ٢١٤.

(٦) اسمه عبد العزى بن عبد المطلب بن هاشم.

(٧) سورة المسد آية ١، وأخرجه البخاري في صحيحه (٢٢٢/٣) كتاب التفسير، باب سورة { تبت يدا أبي لهب } كما أخرجه مسلم في صحيحه.

أما ما يتعلق بالماضي نحو قوله تعالى: ﴿ **وَيَسْأَلُونَكَ عَن ذِي الْقَرْنَيْنِ قُلْ سَأَتْلُو عَلَيْكُم مِّنْهُ ذِكْرًا** ﴾ (١).

أمَّا ما يتصل بحاضر نحو قوله تعالى: ﴿ **وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُم مِّن الْعِلْمِ إِلاَّ قَلِيلاً** ﴾ (٢).

أما ما يتصل بمستقبل مثل قوله تعالى: ﴿ **يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا** ﴾ (٣).

ومن الثاني بالإضافة إلى ما سبق أيضًا هذا الذي كان من خوله بنت ثعلبة عندما ظاهر منها زوجها أوس بن الصامت فذهبت تشتكي من ذلك. فعن عائشة رضي الله عنها قالت: (تبارك الذي وسع كل شيء إني لأسمع كلام خوله بنت ثعلبة ويخفي على بعضه، وهي تشتكي زوجها إلى رسول الله ﷺ وهي تقول يا رسول الله: أكل شبابي، ونثرت له بطني حتى إذا كبر سني، وانقطع ولدي، ظاهر مني، اللهم إني أشكو إليك قالت: فما برحت حتى نزل جبريل عليه السلام بهؤلاء الآيات: ﴿ **قَدْ سَمِعَ اللَّـهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا** ﴾ (٤) وهو أوس بن الصامت (٥).

ومما تقيده جملة (أيام وقوعه) أن الحادثة التي تعتبر سبب نزول، هي الحادثة التي ينزل القرآن عقب وقوعها إما مباشرة وإما بعد فترة لحكمة ما، وذلك لا يتأتى إلا بأن تكون الحادثة قد وقعت في عهد النبي ﷺ،أما الحوادث القديمة التي نزل القرآن بها للعظة والاعتبار كالتي في قصص الأنبياء السابقين وأممهم فإنها لا تعتبر أسبابًا للنزول (٦).

ومما هو معلوم بالضرورة أن الإنسان لا يلتمس لكل آية سببًا فإن القرآن الكريم لم يكن نزوله وقفًا على الحوادث، والوقائع أو على السؤال، والاستفسار

(١) سورة الكهف من آية ٨٣.
(٢) سورة الإسراء من آية ٨٥.
(٣) سورة الأعراف من آية ١٨٧.
(٤) سورة المجادلة من آية ١.
(٥) أخرجه ابن ماجة وابن أبي حاتم والحاكم وصححه وابن مردوية والبيهقي.
(١) البيان في علوم القرآن عبد الوهاب غزلان.

بل كان القرآن يتنزل أحيانًا ابتداء بعقائد الإيمان وواجبات الإسلام وشرائع الله تعالى في حياة الفرد وحياة الجماعة.

قال الجعبري: نزل القرآن على قسمين: قسم نزل ابتداءًا، وقسم نزل عقب واقعة أو سؤال [1] وبذلك يكون القرآن الكريم قد شمل كل نواحي الحياة فإما أن تحدث واقعة تتطلب حكمًا وبيانًا، وإما أن يوجه سؤال للرسول ﷺ يتطلب جوابًا، وإما ألا يكون هذا، أو ذاك، وإنما يتنزل القرآن ابتداء ليغطي كل نواحي الحياة، فالأمر لا يخلو إلا أن يكون واحدة من هذه الثلاثة وصدق الله تعالى إذ يقول: ﴿ **مَّا فَرَّطْنَا فِي الكِتَابِ مِن شَيْءٍ** ﴾ [2].

۞۞۞

المبحث الرابع
فى التعبير عن سبب النزول

تختلف تعبيرات الرواة عن سبب النزول، وهذه التعبيرات منها ما هو نص في السبب ومنها ما ليس كذلك (فإذا صرح الراوي بلفظ السبب ولكنه أتى بفاء تعقيبية داخلة على مادة نزول الآية بعد سرده حادثة ما أو ذكره سؤالاً طرح على رسول الله ﷺ فقال: حدث كذا أو سئل عليه السلام عن كذا فنزلت) [3].

فكلا التعبيرين نص في السببية، لكن يلاحظ أن ذكر الراوي لسؤال وجه لرسول الله ﷺ وذكر الآية النازلة جوابًا على هذا السؤال قد يخلو في بعض الأحيان من مادة النزول، وبالتالي يخلو من الفاء، ورغم هذا فتعبيره في تلك الحالة نص في السببية ؛ لأن السببية تفهم من المقام بجلاء لا غموض فيه.

ومن أمثلة ذلك ما رواه البخاري عن ابن مسعود قال: " كنت أمشي مع النبي ﷺ بالمدينة. وهو يتوكأ على عسيب. فمر بنفر من اليهود فقال بعضهم: لو سألتموه فقالوا: حدثنا عن الروح. فقام ساعة ورفع رأسه فعرفت أنه يوحى إليه،

(٢) انظر الإتقان في علوم القرآن ٢٨/١ .
(٣) سورة الأنعام من آية ٣٨، ومباحث في علوم القرآن صـ ٧٨،٧٩ للشيخ مناع قطان.
(٤) مباحث في علوم القرآن للدكتور / صبحي الصالح ١٤٢، ومناهل العرفان ١١٥.

حتى صعد الوحي، ثم قال: ﴿ **قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُم مِّن الْعِلْمِ إِلاَّ قَلِيلاً** ﴾ (١).

فتعبير ابن مسعود عن سبب النزول بقوله: (ثم قال) قد خلا من مادة النزول، وبالتالي خلا من الفاء التعقيبية، ومع هذا فهو نص في السببية، حيث إن السببية تفهم من المقام قطعًا.

أما إذا قال الراوي: " نزلت هذه الآية في كذا " فإن هذه الصيغة تحتمل السببية وتحتمل شيئًا آخر معها فتحتمل معنى الآية أو مضمونها أو بعض ما تشير إليه من أحكام، ومن هنا فهي ليست نصًا في السببية يقول الزركشي: " قد عرف من عادة الصحابة والتابعين أن أحدهم إذا قال: " نزلت هذه الآية في كذا " (٢)

فإنه يريد أن هذه الآية تتضمن هذا الحكم لا أن هذا كان السبب في نزولها ".

ومن هنا نعلم أنه إذا وردت عبارتان في موضوع واحد، أحداهما نص في السببية نزول آية، أو آيات، والثانية ليست نصًا في السببية نزول تلك الآية أو الآيات فعند ذلك لابد أن تقدم ما هو نص في السببية، وتحمل العبارة الأخرى على أنها بيان لمدلول تلك الآية، أو الآيات فالنص أقوى في الدلالة من المحتمل (٣).

ومثال ذلك ما أخرجه البخاري في صحيحه عن جابر رضي الله عنه أنه قال: كانت اليهود تقول: " من أتى امرأة من دبرها في قبلها جاء الولد أحول " فأنزل الله ﴿ **نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُواْ لأَنفُسِكُمْ وَاتَّقُواْ اللّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّكُم مُّلاَقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ** ﴾ (٤).

فهذه الرواية صريحة في الدلالة على السببية.

---

(١) سورة الإسراء من آية ٨٥ والحديث أخرجه البخاري في صحيحه (١٥٢/٣) كتاب التفسير، باب سورة بني إسرائيل.

(٢) البرهان في علوم القرآن ٣١/١.

(٣) انظر مناهل العرفان ١١٥/١ وأسباب نزول القرآن مصادرها ومناهجها صـ٣،٤ دكتور / حماد عبد الخالق حلوة.

(١) سورة البقرة من آية ٢٢٣،والحديث أخرجه مسلم في صحيحه (٦٠٦/١) كتاب الطلاق.

أما ما أخرجه البخارى فى صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنه حيث قال: أنزلت ﴿ **نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ** ﴾ في إتيان النساء في أدبارهن.

فهذه الرواية ليست نصًا في السببية فتحمل على أنها بيان لحكم إتيان النساء في أدبارهن وهو التحريم استنباطًا منها.

هذا إذا كان الاختلاف بين عبارتين أو عبارات إحداهما نص في السببية والأخرى أو الأخريات ليست نصًا في ذلك. أما إذا كان الاختلاف دائرًا بين عبارتين أو عبارات ليس واحد منهما أو منها نصًا في السببية كأن يقول بعض المفسرين: نزلت هذه الآية في كذا، ويقول الآخر نزلت في كذا (ثم يذكر شيئًا آخر غير ما ذكره الأول) وكان اللفظ يتناولهما ولا قرينة تصرف إحداهما إلى السببية، فإن الروايتين كليتهما تحملان على بيان الأحكام والمدلولات ولا وجه لحملهما أو لحمل إحداهما على السببية.

وأما إذا كان الاختلاف دائرًا بين عبارتين أو عبارات كلها نص في السببية، فهذه حالة تتفرع منها مجموعة حالات ويقتضي الأمر لأن نفرده بعنوان.

۞۞۞

المبحث الخامس
فى تعدد الأسباب والنازل واحد

—

إذا وردت روايتان في نازل واحد من القرآن الكريم وذكرت كل رواية سببًا صريحًا مخالفًا لما تذكره الرواية الأخرى فلابد أن ننظر فيهما لأن الأمر لا يخرج عن حالات أربع:

١ . إما أن تكون إحداهما صحيحة والأخرى غير صحيحة وعند ذلك لا نعتمد إلا على الصحيحة.

٢ . أن تكون الروايتان صحيحتان ولإحداهما مرجح دون الأخرى عند ذلك نعتمد الرواية التي لها مرجح ولا نعتمد الأخرى.

٣ . أن تكون الروايتان صحيحتين ولا مرجح لإحداهما على الأخرى، ويمكن الأخذ بهما جميعًا، عند ذلك نأخذ بالروايتين معًا.

٤ . أن تكون الروايتان صحيحتين ولا مرجح لإحداهما على الأخرى ولا يمكن الأخذ بهما جميعًا.

فتلك حالات أربع لا يخرج عنها الاختلاف بين الروايتين الصيحتين في سبب النزول وسأتناول كل حالة على حدة مع ذكر مثال لكل منها ثم الحكم.

الحالة الأولى:

وهي ما كانت فيه إحدى الروايتين صحيحة دون الأخرى، وحكمها هو الاعتماد على الصحيحة في بيان السبب ورد الأخرى، ومثال ذلك: ما أخرجه الشيخان وغيرهما عن جندب قال: (اشتكى النبي ﷺ فلم يقم ليلة أو ليلتين فأتته امرأة فقالت: يا محمد ما أرى شيطانك إلا قد تركك فأنزل الله تعالى: ﴿ **وَالضُّحَى*وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى*مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى** ﴾ (١).

وأخرج الطبراني وابن أبي شيبة عن حفص بن ميسرة، عن أمه عن أمها . وكانت خادم رسول الله ﷺ: " أن جروًا دخل بيت النبي ﷺ، فدخل تحت السرير، فمات فمكث النبي ﷺ أربعة أيام لا ينزل عليه الوحي، فقال: يا خولة، ما حدث في بيت رسول الله ﷺ ؟ جبريل لا يأتيني ؟ فقلت في نفسي: لو هيأت البيت وكنسته، فأهويت بالمكنسة تحت السرير، فأخرجت الجرو، فجاء النبي ﷺ ترعد (٢) لحيته وكان إذا نزل عليه أخذته الرعدة فأنزل الله: ﴿ **وَالضُّحَى*وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى** ﴾ إلى قوله ﴿ **فَتَرْضَى** ﴾ (٣).

فأمام هاتين الروايتين لابد أن نقدم الأولى في بيان السبب لصحتها دون الرواية الثانية حيث أن في إسنادها من لا يعرف. قال ابن حجر: قصة إبطاء جبريل عليه السلام بسبب الجرو مشهورة، لكن كونها سبب نزول الآية غريب وفي إسنادها من لا يعرف، فالمعتمد ما في الصحيح أ. هـ.

الحالة الثانيـة:

وهي صحة الروايتين كلتيهما ولإحداهما مرجح عند ذلك تعتمد الرواية التي لهما مرجح ولا تعتمد الأخرى والمرجح قد يكون لأن إحداهما أصح من الأخرى، أو أن يكون الراوي لإحداهما مشاهدًا للقصة دون الراوي للأخرى، ومثال ذلك:

---

(١) سورة الضحى آية ١: ٣. والحديث أخرجه البخاري في صحيحه (٢١٧/٣) كتاب التفسير، باب سورة الضحى، وأخرجه مسلم أيضًا في صحيحه.

(٢) قالوا: رعد أي أصابته رعدة أي رعشة: قاله الخفاجي في شرح الشفاء.

(٣) ذكره السيوطي في الدر المنثور (٣٦١/٦).

ما أخرجه البخاري عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: (كنت أمشي مع النبي ﷺ بالمدينة وهو يتوكأ على عسيب، فمر بنفر من اليهود فقال بعضهم: لو سألتموه فقالوا: حدثنا عن الروح، فقام ساعة ورفع رأسه فعرفت أنه يوحى إليه حتى صعد الوحي ثم قال: ﴿ **قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُم مِّن الْعِلْمِ إِلاَّ قَلِيلاً** ﴾ (١).

وما أخرجه الترمذي وصححه عن ابن عباس قال: (قالت قريش لليهود أعطونا شيئًا نسأل هذا الرجل فقالوا: اسألوه عن الروح، فسألوه فأنزل الله: ﴿ **وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ...** ﴾ (٢) الآية.

نلاحظ أن الحديث الثاني يدل على أن الآية الكريمة قد نزلت بمكة، وأن سبب نزولها سؤال قريش للرسول ﷺ والحديث الأول يدل على أنها نزلت بالمدينة وأن سبب نزولها هو سؤال اليهود للرسول ﷺ وهو الأصح والأرجح لسببين:

١ . الحديث الأول هو رواية البخاري بينما الحديث الثاني هو رواية الترمذي، ولهذا فرواية البخاري تزيدها صحة.

٢ . أن راوي الحديث الأول وهو ابن مسعود قد شاهد القصة وعاينها من أولها إلى آخرها.

بينما الراوي للحديث الثاني وهو ابن عباس رضي الله عنه لم يكن كذلك.

ولهذا كله تقدم رواية البخاري على رواية الترمذي.

الحالة الثالثة:

إذا كانت الروايتان أو الروايات كلها صحيحة ولا مرجح لإحداهما،وأمكن الجمع وإزالة الاختلاف ففي تلك الحالة تُعتمد الروايات جميعها ولا يترك فيها شيء.

فالأمر هنا يحمل على تعدد السبب طالما أنه لا مانع يمنعه.

قال ابن حجر: (لا مانع من تعدد الأسباب).

ومثال ذلك: ما أخرجه البخاري عن ابن عباس أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك بن سمحاء فقال النبي ﷺ: (البينة أوحد في ظهرك)

---

(١) سورة الإسراء من آية ٨٥، والحديث سبق تخريجه.

(٢) سورة الإسراء من آية ٨٥، والحديث جزء من حديث طويل أخرجه الترمذي في سننه (٣٦٦/٤) كتاب التفسير سورة بني إسرائيل.

فقال يا رسول الله، إذا وجد أحدنا مع امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البينة، وفي رواية أنه قال: والذي بعثك بالحق، إني لصادق ولينزلن الله تعالى ما يبرئ ظهري من الحد فنزل جبريل عليه السلام يقول الله تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاء إِلاَّ أَنفُسُهُمْ..** ﴾ حتى بلغ ﴿ **إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ** ﴾ (١).

وأخرج البخاري عن سهل بن سعد (أن عويمرًا أتى عاصم بن عدي، وكان سيد بني عجلان فقال: كيف تقولون في رجل وجد مع امرأته رجلاً أيقتله فتقتلونه، أم كيف يصنع ؟ سل لي رسول الله، فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها فقال عويمر: والله لا أنتهي حتى أسأل رسول الله ﷺ عن ذلك، فجاءه عويمر فقال: يا رسول الله رجل وجد مع امرأته رجلاً، أيقتله فتقتلونه أم كيف يصنع ؟ فقال رسول الله ﷺ: (قد أنزل الله القرآن فيك وفي صاحبتك فأمرهما رسول الله ﷺ بالملاعنة بما سمي الله في كتابه فلاعنهما) (٢).

فالرواية الأولى تفيد أن الآية نزلت في هلال بن أمية والثانية تفيد أنها نزلت في عويمر العجلاني والروايتان مستويتان في الصحة ولا مرجح لأحدهما على الأخرى، ولكن من السهل أن نجمع بينهما، وأن نأخذ بكلتيهما لقرب زمانيهما، على اعتبار أن أول من سأل هو هلال ابن أمية، ثم قفاه عويمر قبل إجابته، فسأل بواسطة عاصم مرة وبنفسه مرة أخرى، فأنزل الله الآية إجابة للحادثتين معًا " (٣).

وحمل الأمر على تعدد السبب هو الظاهر، وهو الأولى بالاعتبار، ولا مانع من تعدد السبب، على حد تعبير ابن حجر (٤).

الحالة الرابعة:

---

(١) سورة النور الآيات ٦: ٩ وهذا جزء من حديث طويل أخرجه البخاري في صحيحه (١٦٢/٣): كتاب التفسير، باب سورة النور.

(٢) هذا جزء من حديث طويل أخرجه البخاري في صحيحه (١٦٢/٣) كتاب التفسير، باب سورة النور ،وأخرجه مسلم في صحيحه أيضًا.

(١) مناهل العرفان (١١٩/١) وانظر الإتقان ٩٥/١.

(٢) الإتقان ٩٥/١، مباحث في علوم القرآن للدكتور / صبحي الصالح صـ١٤٣.

إذا كانت الروايتان أو الروايات كلها صحيحة ولم يكن هناك مرجح ولا يمكن الجمع لتباعد الزمن بين الحادثتين أو السببين. فقد ذهب الباحثون في علوم القرآن من القدامى إلى القول بتعدد النزول في تلك الحالة عقب كل سبب ومن أمثلة ذلك: ما أخرجه البيهقي والبزار عن أبي هريرة رضي الله عنه . أن النبي ﷺ وقف على حمزة [1] حين استشهد وقد مثل به فقال (لأمثلن بسبعين منهم مكانك) فنزل جبريل والنبي ﷺ واقف . بخواتيم سورة النحل: ﴿ **وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ** ﴾ إلى آخر السورة وهن ثلاث آيات [2].

وأخرج الترمذي والحاكم عن أبي بن كعب قال: (لما كان يوم أحد أصيب من الأنصار أربعة وستون ومن المهاجرين ستة، منهم حمزة فمثلوا به فقالت الأنصار: لئن أصبناهم يومًا مثل هذا لنربين (أي لنزيدن) عليهم فلما كان يوم فتح مكة أنزل الله ﴿ **وَإِنْ عَاقَبْتُمْ..** ﴾ [3] الآية.

فكلتا الروايتين صحيحة. فالرواية الأولى تفيد أنها نزلت في غزوة أُحد، والثانية تفيد أنها نزلت في فتح مكة ولا يمكن الجمع لتباعد الزمن بين أحداثهما فلا مناص إذن من القول بتعدد النزول، مرة في أُحد، ومرة يوم الفتح، ولا حرج من القول بتعدد النزول عقب كل سبب وفي ذلك يقول الزركشي: (وقد ينزل الشيء تعظيمًا لشأنه وتذكيرًا عند حدوث سببه خوف نسيانه) [4].

وفى ذلك يقول ابن كثير: ولكن هذا القول الذي ذهب إليه القدامى وكثير من المحدثين في النفس منه شيء فما نزل من آيات القرآن لحادثة معينة ينطبق

---

(٣) استشهاد حمزة عم النبي ﷺ كان في غزوة أُحد.

(٤) سورة النحل الآيات ١٢٦: ١٢٨.

(٥) سورة النحل الآية ١٢٦، والحديث أخرجه الترمذي في سننه: كتاب التفسير، باب سورة النحل (٣٦٢/٤) وقال عنه حديث حسن غريب من حديث أُبي بن كعب.

وأخرجه الحاكم في المستدرك (٣٥٩/٢) كتاب التفسير، باب سورة النحل، وقال عنه: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(١) البرهان في علوم القرآن ٢٩/١.

على كل ما يشبهها أو يماثلها، فلا داعي لنزولها مرة ثانية ولن نقدم في تلك الحالة مرجحًا نفاضل به بين الروايات [1].

من هنا نلاحظ أن رواية البيهقي في إسنادها (صالح بن بشير المري) وهو ضعيف عند الأئمة وفيه قال البخاري: إنه منكر الحديث.

فرواية الترمذي مقدمة عليها لأنها أصح منها، ولذلك تقدم عليها في سبب النزول [2].

ونلاحظ أن السيوطي في الإتقان بعد أن يذكر هذه الأحاديث يقول " تنبيه" قد يكون في إحدى القصتين كلمة " فتلا" فيهم فيقول الراوي بدلها "فنزل" ثم ذكر أمثلة لمثل هذا الخطأ الذي وقع فيه الرواة أعني أن السيوطي لم يتأكد من رواية "فنزل" ويقول لعل ذلك خطأ من الراوي والصحيح: فمثلاً كما حصل في بعض الحالات والآية لم تنزل من جديد بل تلاها عليهم في مكة.

معنى هذا أن الرواية عن نزولها في فتح مكة. لم تصل إلى درجة القوة التي تحول بين السيوطي وبين طرحه لهذا الاحتمال. ومعنى هذا بالتالي أن الرواية عن نزولها في فتح مكة ليست قوية حتى نضطر للقول بنزول الآية مرتين.

من هنا نرى أن الروايات التي فرضوا فيها أنها صحيحة ليست بصحيحة بل فيها ضعف، ومن رواتها من هو منكر الحديث كما قال البخاري. ومع هذا بنوا عليها ما بنوا من القول بنزول الآية مرتين مع أن هذا القول لا يصار إليه إلا إذا كانت الروايتان صحيحتين ولم يمكن الجمع بينهما.

ويوجد مثلاً آخر لنزول الآية مرتين.

قال تعالى: ﴿ **مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُواْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُواْ أُوْلِي قُرْبَى مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ** ﴾ [3].

روي البخاري ومسلم والنسائي وأحمد وغيرهم أنها نزلت في مكة حين حضرت الوفاة أبا طالب عم رسول الله ﷺ وكانت له مواقف طيبة في صحابة الرسول فحاول عند وفاته أن يستنطقه بكلمة الإسلام إشفاقًا عليه. فأبى حتى مات وهو

(٢) انظر تفسير بن كثير في الآية في قوله تعالى: ﴿ **وَإِنْ عَاقَبْتُمْ**.. ﴾.

(٣) انظر سنن الترمذي ٣٦٢/٤.

(١) سورة التوبة آية ١١٣.

مشرك فقال رسول الله: " لأستغفرن لك ما لم أُنْهَ عن ذلك " فأنزل الله: ﴿ **مَا كَانَ لِلنَبِّى..** ﴾ (١).

معنى هذا أن الآية مكية.. والسورة مدنية وبعضهم كالقرطبي قال باتفاق وكذلك ابن كثير قال إنها مدنية ومن أواخر ما نزل من القرآن.

وفي المصحف أشار إلى أنها مدنية إلا الآيتين الأخيرتين ﴿ **لَقَدْ جَاءكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ..** ﴾ فكيف يكون ذلك وهي عند الجميع من الآيات المدنية؟

والحديث الصحيح يقول: إنها نزلت عند وفاة أبي طالب في مكة قبل الهجرة وهؤلاء يقولون إنها مدنية !!

ويعضد ذلك أن هناك روايات أخرى (٢).

قالوا إنها ثابتة أيضًا تروي أنها نزلت عندما جلس الرسول ﷺ على قبر أمه حين قدم مكة بعد غزوة تبوك. وبكى طويلاً، واستأذن ربه أن يدعو لها. فلم يأذن الله له، ونزلت الآية ﴿ **مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُواْ** ﴾.

ومعنى هذا أنها مدنية.، فهل نأخذ برواية البخاري ومسلم وغيرهما كما حصل من قبل ويحكم بأنها مكية وضعت في سورة مدنية، ولا بأس في ذلك ونضرب صفحًا عن الروايات الأخرى التي رواها غير البخاري ومسلم مع أنها رويت من طرق متعددة، وقيل إن بعضها يقوى بعضًا ؟ أو أننا نعتمد الروايتين ونقول بأن الآية نزلت مرتين في مكة وفي المدينة ونستريح كما ذهب المشتغلون بأسباب النزول من العلماء ؟

وبعض العلماء سلك مسلكًا آخر فقال:يحتمل أن يكون نزول الآية تأخر وإن كان سببها تقدم، ويكون لنزولها (أي في المدينة) سببان: متقدم وهو أمر أبي طالب ومتأخر وهو أمر آمنة (أم الرسول ﷺ) ولا مانع من تعدد الأسباب كما عرفنا.

---

(٢) نفس السورة الآية ١١٢. راجع فتح البارى شرح صحيح البخارى جـ١٠ باب قوله [إنك لا تهدى من أحببت] ط ١ الحلبى صـ١٢٣ وما بعدها.

(٣) أخرجها الحاكم وابن أبي حاتم عن ابن مسعود والطبراني عن ابن عباس والإمام أحمد أيضًا، وقال شراح الحديث إن هذه الروايات يعضد بعضها بعضًا ويقويها. كما جاء في كلام الحافظ ابن حجر في شرحه للبخاري.

وهذا الحل يؤدي إلى أنها نزلت مرة واحدة في المدينة لأسباب سابقة ومعاصرة لنزولها ويكون ما رواه البخاري ومسلم صحيحًا، وما رواه غيرهما صحيحًا أيضًا.غاية ما هناك أن السبب الذي ذكره البخاري قديم وما ذكره غيره جديد.

والآية نزلت للسببين القديم والجديد معًا. وهذا حل مبني على الاحتمال مجرد الاحتمال ذكره الحافظ ابن حجر في شرحه لحديث البخاري في باب قوله تعالى: ﴿ **إِنَّكَ لاَ تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ** ﴾ (١) وذكر فيه حادثة وفاة أبي طالب ومحاولة الرسول ونزول الآية (ما كان للنبي).

أما من قال بنزولها مرتين: مرة في مكة عند وفاة أبي طالب ومرة في المدينة عندما جلس الرسول على قبر أمه وهو في طريقه لمكة فيؤدي هذا إلى التساؤل ما دامت الآية قد نزلت في مكة تنهي الرسول والنفي هنا في معنى النهي عن الاستغفار ولو كانوا أولى قربى فكيف يحاول أن يستغفر لها.

الرد على هذا أن الرسول وقف هذا الموقف لشدة رحمته وشفقته العامة حتى استغفر للمشركين متأولاً فصحح الله موقفه ﴿ **وَلاَ تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا...** ﴾ (٢).

فليس غريبًا أن تحمله عليه الصلاة والسلام شفقته وبره بأمه وخوفه عليها من النار أن يستأذن ربه لعله يأذن له. فلم يأذن. حين أعاد الله عليه الآية التي نزلت من قبل تؤكد للرسول استمرار النهي فصدع للأمر وبكى بكاء الرحماء.

فلفظ الحديث (استأذن) يفيد أن النهي نزل من قبل وعلم به الرسول ولكن رحمة الرسول وإشفاقه على أمه جعلاه يحاول ويستأذن فرد الله على استئذانه بتذكيره بالآية نصًا ﴿ **مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ**... الآية ﴾.

والخلاصة:

إذا تعدد سبب النزول فإما أن يكون الجميع غير صريح وإما أن يكون الجميع صريحًا.

(١) سورة القصص من آية ٥٦.

(١) سورة التوبة من آية ٨٤.

وإما أن يكون بعضه صريحًا وبعضه غير صريح.فإن كان الجميع غير صريح في السببية فيحمل على التفسير في الآية ببيان أحكامها والمراد منها.

وإن كان بعضه غير صريح وبعضه الآخر صريحًا، فالمعتمد هو الصريح، وإن كان الجميع صحيحًا فلا يخلو إما أن يكون أحدهما صحيحًا أو الجميع صحيحًا، فإن كان أحدهما صحيحًا دون الآخر فالصحيح هو المعتمد وإن كان الجميع صحيحًا، والترجيح إن أمكن، وإلا الجمع إن أمكن وإلا حمل على تعدد النزول.

المبحث السادس
فى تعدد النازل والسبب واحد

قد تتعدد الآيات النازلة على سبب واحد ولا مانع من ذلك لأن الهدف هو هداية الخلق وإقناع الناس وهذا أبلغ في الإقناع.

مثال: السبب الواحد الذي تتنزل فيه أكثر من آيتين ما أخرجه الحاكم والترمذي عن أم سلمة أنها قالت: يا رسول الله لا أسمع الله ذكر النساء في الهجرة بشيء فأنزل الله تعالى: ﴿ **فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لاَ أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ..** ﴾ (١).

وأخرج الحاكم أيضًا أنها قالت تغزوا الرجال ولا تغزوا النساء وإنما لنا نصف الميراث فأنزل الله: ﴿ **وَلاَ تَتَمَنَّوْاْ مَا فَضَّلَ اللّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ..** ﴾ (٢) وأنزل أيضًا ﴿ **إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ..** ﴾ (٣).

ومثال السبب الواحد الذي تتنزل فيه آيتان ما أخرجه الحاكم (١) وصححه عن مجاهد عن أم سلمة رضي الله عنهما قالت: قلت يا رسول الله. يذكر الرجال

(١) سورة آل عمران من آية ١٩٥.

(٢) سورة النساء من آية ٣٢ والحديث أخرجه الحاكم في المستدرك (٣٠٦/٢) كتاب التفسير، باب سورة النساء قال عنه: حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين.

(٣) سورة الأحزاب من آية ٣٥ والحديث أخرجه الحاكم في المستدرك (٤١٦/٢) كتاب التفسير، باب سورة الأحزاب وقال عنه: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، انظر مناهل العرفان جـ١صـ١٢٢.

ولا يذكر النساء فأنزل الله عز وجل: ﴿ **أَنِّي لاَ أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى..** ﴾ (٢).

ومن ذلك أيضًا ما أخرجه الإمام (٣) أحمد والحاكم (٤) واللفظ له عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ في ظل شجرة وقد كاد الظل أن يتقلص فقال رسول الله ﷺ: (إنه سيأتيكم إنسان فينظر إليكم بعين شيطان فإذا جاءكم لا تكلموه فلم يلبثوا أن طلع عليهم رجل أزرق فقال حين رآه دعاه رسول الله ﷺ فقال علام تشتمني أنت وأصحابك، فقال: ذرني آتك بهم فانطلق فدعاهم، فحلفوا ما قالوا وما فعلوا فأنزل الله عز وجل: ﴿ **يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ جَمِيعًا فَيَحْلِفُونَ لَهُ كَمَا يَحْلِفُونَ لَكُمْ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ عَلَى شَيْءٍ أَلاَ إِنَّهُمْ هُمُ الْكَاذِبُونَ** ﴾ (٥) .

وفي القصة نفسها ذكر ابن جرير عن ابن عباس رضي الله عنهما قوله: " كان رسول الله ﷺ جالسًا في ظل شجرة فقال: (إنه سيأتيكم إنسان فينظر إليكم بعين الشيطان، فإذا جاء فلا تكلموه فلم يلبث أن طلع رجل أزرق فدعاه رسول الله ﷺ فقال: [علام تشتمني أنت وأصحابك فانطلق الرجل، فجاء بأصحابه فحلفوا بالله ما فعلوا حتى تجاوز عنهم فأنزل الله عز وجل: ﴿**يَحْلِفُونَ بِاللّهِ مَا قَالُواْ** ﴾ (٦) ثم نعتهم جميعًا إلى آخر الآية (٧).

❁❁❁

(٤) في المستدرك كتاب التفسير، باب تفسير سورة الأحزاب [٤١٦/٢].
(٥) سورة آل عمران جزء من الآية ١٩٥.
(٦) في المسند ٢٦٧/١.
(٧) في المستدرك: كتاب التفسير، باب سورة المجادلة [٤٨٢/٢].
(١) سورة المجادلة من آية ١٨.
(٢) سورة التوبة من آية ٧٤.
(٣) جامع البيان في تفسير القرآن (١٢٨/١٠).

المبحث السابع
فى فوائد معرفة سبب النزول

١ . معرفة سبب النزول يزيد المعنى وضوحًا ورسوخًا في الذهن ويكشف الغموض الذي يكون في بعض الآيات، ويدفع الاشكال عنها.

قال ابن تيمية: " معرفة سبب النزول يعين على فهم الآية فإن العلم بالسبب يورث العلم بالمسبب ".

ومن أمثلة ذلك:

المثال الأول:

أ . قوله تعالى: ﴿ **لَّيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ** ﴾ (١) لمعرفة معنى الآية لابد من معرفة سبب نزولها وهو عندما حولت القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة أكثروا من الكلام في هذا التحويل وكأنه كل شيء في عبادة الله وطاعته لغرض في نفوسهم. وأخذوا يثيرون الشبه لكي تبلبل أفكار المسلمين فتولى الله سبحانه الرد عليهم وتسفيههم، وقال تعالى: ﴿ **سَيَقُولُ السُّفَهَاء مِنَ النَّاسِ مَا وَلاَّهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُواْ عَلَيْهَا** ﴾ (٢).

فلما أكثروا من الكلام حول تحويل القبلة وكأن القبلة هي كل شيء في الدين. نزلت هذه الآية: ﴿ **لَّيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ** ﴾ فليست الطاعة كل الطاعة منحصرة في تولية الوجه عند الصلاة ناحية المشرق والمغرب ولكن الطاعة حقيقة تكون في الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر. فهذه آية جامعة لواجبات المؤمن وما ينبغي عليه أن يقوم به.

أما التوجه في الصلاة للكعبة أو لبيت المقدس فهو وإن كان لابد منه في الصلاة حسب أمر الله بالتوجه لهذا أو لذاك إلا أنه لا يعدو أن يكون مظهراً أو شكلاً فحين نعرف السبب الذي نزلت فيه هذه الآية نزداد لها فهمًا واستيعابًا.

المثال الثاني:

---

(١) سورة البقرة آية ١٧٧.

(٢) سورة البقرة آية ١٤٢.

ومثال آخر: قوله تعالى: ﴿ **إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ اللّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ** ﴾ (١) فظاهر الآية هو نفي الإثم والحرج عن الحاج أو المعتمر الذي يسعى بين الصفا والمروة وهو الذي عبر عنه القرآن بالطواف "أن يطوف بهما" لأن الساعي لابد أن يصل لآخر الشوط عند الصفا والمروة. فظاهر نفي الإثم عن الساعي يفيد أن السعي لم يبلغ حتى درجة السنة بل هو في درجة لا حرج " لا مانع" فمن الممكن أن يكون لا مانع من ترك السعي.

فالرسول ﷺ علم الصحابة أن السعي أمر مهم واعتبره الأئمة ركنا من أركان الحج أو العمرة أو فرضًا لازمًا لابد للحاج أو المعتمر أن يقوم به وهناك فرق بين درجة لا بأس ولا مانع ودرجة: فرض وضروري فلابد من حل هذا الإشكال والتعارض.

فلابد من معرفة سبب النزول لتحل هذا الإشكال الذي أدركه المسلمون الأول مثل عروة بن الزبير الذي أشكل عليه أن يفهم فرضية السعي بين الصفا والمروة وفهم منها أن السعي ليس بفرض فتوجه بالسؤال إلى خالته السيدة عائشة رضي الله عنهما فحلت له الإشكال، وأفهمته أن هذه الآية نزلت بهذا الأسلوب مراعاة لحال المسلمين وكانوا قريبي عهد بالإسلام ومظاهر الشرك وأماكنه معروفة لديهم، وكانوا يتحرجون أن يكون لأفعالهم أي قرب لمظاهر الشرك فتحرجوا حين حجهم أن يسعوا بين الصفا والمروة كما كان المشركون يسعون وكان على كل منهما صنم:على الصفا صنم اسمه "إساف" وعلى المروة صنم اسمه "نائلة" وكان المشرك حين يسعى وينتهي شوطه عند صنم منهما يتمسح به، ثم يستأنف سعيه. ومع أن الصنمين قد أزيلا، وتطهرت منهما الصفا والمروة إلا أن ذكرياتهما لا تزال عالقة بأذهان المسلمين فلما شرع لهم السعي في نفس المكان الذي كان يسعى فيه المشركون وبالنهاية نفسها التي كان ينتهي عندها الشوط وجدوا أن سعيهم هذا صورة من سعي المشركين وتحرجوا أن يفعلون ما فعله المشركون. فنزلت الآية تؤكد أن السعي بين الصفا

(١) سورة البقرة آية ١٥٨.

والمروة من الشعائر التي شرعها الله للمسلمين للتقرب إليه وعلى نفس الصورة التي كان يفعلها المشركون ولكن بدون أصنام وشرك بل بالتوجه إلى الله وحده.
فمن ظن أن هناك إثمًا في السعي فليس بصحيح إذ لا إثم عليهم مطلقًا بهذا السعي ﴿ **فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا** ﴾.
فنزلت الآية لمراعاة مقتضى الحال وهذا لا يمنع أن يكون السعي فريضة وضرورة كما بين الرسول ﷺ فافعلوا الفريضة بدون حرج.

المثال الثالث:

قوله تعالى: ﴿ **لاَ تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَواْ وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُواْ بِمَا لَمْ يَفْعَلُواْ فَلاَ تَحْسَبَنَّهُمْ بِمَفَازَةٍ مِّنَ الْعَذَابِ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ** ﴾ (١).

إذا نظرنا لظاهر الآية ففيها تهديد ووعيد من الله للذين يفرحون بما يقومون به من أعمال حتى ولو كانت خيرة وهذا ينافي طبيعة الإنسان الذي يفرح بما يُوَفقه الله من أعمال صالحة ويشكر الله عليها.
وكذلك ظاهر الآية تهدد كل من يحب أن يثنى عليه الناس بأعمال لم يقم بها وهذا ما جبل عليه الإنسان من ميل إلى الثناء فهو وإن كان غير محمود إلا أن نفس الإنسان طبعت عليه ولا يصل قبحه إلى درجة التهديد كما جاء في ختام الآية، وهذا مخالف لرحمة الله وعدله.
إذن لابد أن ننظر لسبب النزول لنفهم الآية التي أشكل فهمها على مروان بن الحكم كما روي لنا الصحيحين وغيرهما أن مروان بن الحكم قال: لئن كان كل امرئ فرح بما أتى وأحب أن يحمد بما لم يفعل معذبًا لتعذبن أجمعون " ولجأ إلى ابن عباس رضي الله عنهما وهو الحجة في بيان القرآن وفهمه وأرسل إليه بوابه (رافع) فأخرجه من هذا الإشكال وبيَّن له أن الآية لا تفهم على ظاهرها مجردة عن سبب نزولها.
وقال لهم: " ما لكم وهذه " أي أن الآية ليست فيما تتحدثون به وفهمتموه، وإنما نزلت هذه الآية في أهل الكتاب ثم تلا الآية السابقة على هذه الآية ﴿ **وَإِذْ أَخَذَ اللّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلاَ تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاء ظُهُورِهِمْ**

(١) سورة آل عمران آية ١٨٨.

وَاشْتَرَوْاْ بِهِ ثَمَناً قَلِيلاً فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ *لاَ تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ.. ﴾ (١).

وقال: سألهم النبي ﷺ عن شيء فكتموه إياه وأخبروه بغيره فخرجوا وقد أخبروه بما سألهم (يعني غرروا به) واستحمدوا بذلك إليه (أي أشعروه أنهم أسدوا إليه جميلاً يستحقون عليه الحمد والثناء) وفرحوا بما أتوا من كتمانهم ما سألهم عنه " (٢).

فالآية تتعقب اليهود الذين غرروا بالرسول وأجابوا عن سؤاله لهم في أمر من الأمور غير أمور الدين قطعًا لأن الرسول لا يتلقى عنهم شيء في الدين. فأجابوا بغير الحق وفهموا أن الرسول اقتنع بجوابهم ففرحوا بذلك وظهروا كأنهم يمنون على الرسول بجوابهم هذا وينتظرون على ذلك الشكر.

فإذا كان الرسول ظهر منه قبوله لكلامهم لأنه بشر لا يطلع على الغيب، ولكن الله تعالى حفظه وكشف له تضليلهم بنزول هذه الآية التي ذكر قبلها مباشرة أن هؤلاء مأخوذ عليهم العهد في كتبهم ألا يقولوا إلا الحق، ولا يكتموه ولكنهم نبذوا هذا العهد وأهملوه، وفعلوا مع الرسول ﷺ ما فعلوا، فلا تحسبنهم بمنجاة من العذاب، فإن لهم عذابًا أليمًا ينتظرهم جزاء فعلهم.

فنلاحظ أن المعنى الحقيقي للآية غير المعنى الظاهري ولكن المعنى الحقيقي لم يفهم من مجرد القراءة إلا لما وقع مروان بن الحكم في الإشكال.

فلابد من معرفة سبب نزول الآية حتى نفهمها على حقيقتها.

المثال الرابع:

قال تعالى: ﴿ **لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُواْ إِذَا مَا اتَّقَواْ وَّآمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَواْ وَّآمَنُواْ ثُمَّ اتَّقَواْ وَّأَحْسَنُواْ وَاللّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ** ﴾ (٣).

قد يفيد ظاهر الآية وهي بعد آية تحريم الخمر مباشرة أنه لا إثم على من يشربها إذا كان مؤمنًا عاملاً للصالحات كما ذكرته الآية.

---

(١) سورة آل عمران آية ١٧٨.

(٢) هذه رواية الإمام أحمد،ورواه البخاري في صحيحه (١١٥/٣) كتاب التفسير سورة آل عمران.

(٣) سورة المائدة آية ٩٣.

حكى عن عثمان بن مظعون وعمرو بن معد يكرب أنهما كانا يقولان: الخمر مباحة ويحتجان بهذه الآية وخفي عليهما سبب نزولها فإنه يمنع من ذلك فقد قال الحسن وغيره: " لما نزل تحريم الخمر قالوا كيف بإخواننا الذين ماتوا وهي في بطونهم وقد أخبر الله أنها رجس فأنزل الله تعالى: ﴿ **لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُواْ** ﴾ [1] الآية.

فالآية هنا تنفي الإثم والحرج عمن شرب الخمر قبل تحريمها وأن الإنسان بحسب إيمانه وما قدم من عمل.

الفائدة الثانية:

رفع توهم الحصر عما يفيد بظاهره الحصر. نحو قوله تعالى في سورة الأنعام: ﴿ **قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللّهِ بِهِ** ﴾ [2].

فقد ذهب الشافعي إلى أن الحصر في هذه الآية ليس مرادًا وإن كان التعبير في ظاهره يفيد ذلك واستعان على فهمه هذا بما أورده فى سبب النزول حيث قال: " إنها نزلت بسبب أولئك الكفار الذين أبوا إلا أن يُحَرِّموا ما أحل الله ويُحِلّوا ما حرم الله عنادًا منهم ومحادة لله ورسوله، فنزلت الآية بهذا الحصر الصوري، مشادة لهم،ومحادة من الله ورسوله لا قصدا إلى حقيقة الحصر [3].

يقول الشافعي: " إن الكفار لما حرموا ما أحل الله وأحلوا ما حرم الله وكانوا على المضادة والمحادة، جاءت الآية مناقضة لغرضهم فكأنه قال: لا حلال إلا ما حرمتموه ولا حرام إلا ما أحللتموه.. والغرض المضادة لا النفي والإثبات على الحقيقة.

---

(١) سورة المائدة من آية ٩٣. الحديث أخرجه البخاري في صحيحه (١٢٦/٣) كتاب التفسير، باب سورة المائدة.

(٢) سورة الأنعام من آية ١٤٥.

(٣) ذكر ابن كثير في تفسيره [١٨٣/٢] فعلى هذا يكون ما ورد من التحريمات بعد هذا في سورة المائدة، وفي الأحاديث الواردة رافعًا لمفهوم الآية.

قال إمام الحرمين: وهذا في غاية الحسن، ولولا سبق الشافعي إلى ذلك لما كنا نستجيز مخالفة مالك في حصر المحرمات فيما ذكرته الآية [1].

فنلاحظ أن الحصر في الآية صوريًا شكليًا لا حقيقيًا لأن الله تعالى يعدد المحرمات المذكورة في الآية فقط وليست هذه هي كل المحرمات حتى يقال بأن ما عداها حلال.

الفائدة الثالثة:

معرفة من نزلت فيه الآية على التعيين وذلك حتى لا يشتبه بغيره فيتهم البرئ ويبرأ المريب، ولهذا ردت عائشة على مروان حين أتهم أخاها عبد الرحمن بن أبي بكر بأنه الذي نزلت فيه آية: ﴿ **وَالَّذِي قَالَ لِوَالِدَيْهِ أُفٍّ لَّكُمَا** ﴾ [2]، وقالت: (والله ما هو به ولو شِئْتُ أن أسميته لَسَمَيْتُه) فالآية وردت بلفظ (الذي) وهو من ألفاظ العموم فلا يعلم من أطلق عليه هذا اللفظ إلا من القصة نفسها التي تعلمها السيدة عائشة بالتفصيل ومن ذلك استطاعت أن تدفع عن أخيها هذا الاتهام.

الفائدة الرابعة:

تيسير الحفظ وتسهيل الفهم ؛ لأنه إذا علِم سبب النزول للآية أو الآيات أمكن ربط الأسباب بالمسببات والأحكام بالحوادث والحوادث بالأشخاص، وكل ذلك يساعد على تقرر الأشياء في الذهن وسهولة استذكارها [3].

الفائدة الخامسة:

تخصيص الحكم بالسبب عند من يرى أن العبرة بخصوص السبب لا بعموم اللفظ.

مثال ذلك:سورة المجادلة وفي بدايتها آيات الظهار فسبب نزولها أن أوس بن الصامت ظاهر من زوجته خوله بنت ثعلبة فالحكم في هذه الآيات خاص بها وحدها على من يرى أن العبرة بخصوص السبب [4] أمَّا مَنْ كانوا على مثل حالتها فيعلم بدليل آخر كالقياس أو غيره.

---

(١) الإتقان: جـ١/٨٤، ومناهل العرفان جـ١/١١٢.

(٢) الأحقاف من آية ١٧، وصنف ابن كثير الحديث الوارد في ذلك في (١٥٩/٤).

(٣) مناهل العرفان جـ١/١١٤،١١٣ بتصرف.

(١) وهذا على رأي غير الجمهور الذي يرى أن العبرة بعموم اللفظ.

وبَدَهى أنه لا يمكن معرفة المقصود بهذا الحكم ولا القياس عليه إلا إذا علم السبب وبدون معرفة السبب تصير الآية خالية من الفائدة.

ولكنني أميل إلى رأي الجمهور الذي يقول: إن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ولكن الخلاف بين الرأيين يمكن أن نقول عليه خلاف لفظى لأن كلا من الفريقين يقول بوجوب تطبيق الحكم على الحالات المشابهة في كل وقت ولكل بيئة.

فالرأي الأول يقول تطبيقها يكون بطريق القياس ورأي الجمهور يقول تطبيقها يكون بطريق النص لكن النهاية عند الاثنين هو تطبيق الآية على الجميع.

وزيادة فى الإيضاح أستعرض بعون الله تعالى آراء العلماء فى اللفظ العام الوارد على سبب، هل يختص بسببه أم يعمم ؟

تتمـــه: هل العبرة بعموم اللفظ أو بخصوص السبب ؟

اختلف العلماء في المسألة أهي بعموم اللفظ أم بخصوص السبب.

قال ابن تيمية " والناس إن تنازعوا في اللفظ العام الوارد على سبب هل يختص بسببه ؟ لم يقل أحد أن عمومات الكتاب والسنة تختص بالشخص المعين، فتعم ما يشبهه، ولا يكون العموم فيها بحسب اللفظ والآية التي لها سبب معين إن كانت أمرًا أو نهيًا فهي متناولة لذلك الشخص ولغيره ممن كان بمنزلته " (١).

وذهب الجمهور إلى أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فالآية لا يصح أن يقصر لفظها العام على سببها الذي نزلت من أجله.

واستدل الجمهور لذلك بأن الأصل في الألفاظ العامة أن تبقى على عمومها ما دام لا يوجد ما يصرفها عن ذلك والسبب الخاص لا يصرفها عن عمومها.

وبيان ذلك أن النص القرآني إذا نزل في سبب خاص لكن حين نزلت الآية لم تتحدث بصيغة المفرد عن هذا الفرد بل تحدثت بلغة الجمع التي تسمى لغة التعميم.

ومثال ذلك قوله تعالى: ﴿ **وَلاَ تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاء إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا** ﴾ (٢).

فلو نظرنا إلى سبب النزول هو أن رأس المنافقين عبد الله بن أبي بن سلول كانت له أمة عفيفه ولكنه كان يكرهها على مباشرة الزنا وهي تنفر منه وتمانع فيه فسبب النزول هو شخص بعينه وهو عبد الله بن سلول ولكن الآية نزلت بصيغة العموم فقال تعالى: ﴿ **وَلاَ تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ** ﴾ ولم تقل [ولا تكره فتاتك] فأصبحت الآية النازلة عامة بصيغة الجمع فالحكم النازل إذا كان له سبب مباشر فإنه حكم له ولكل ما يشبه هذا السبب في كل وقت فهذا الحكم ينطبق على عبد الله بن سلول وعلى كل من أراد أن يسلك سلوكه إلى قيام الساعة.

وذكر السيوطي رحمه الله أن الزمخشري قال في سورة الهمزة. ويجوز أن يكون السبب خاصًا والوعيد عامًا ليتناول كل من باشر ذلك القبح وليكون ذلك جاريًا

---

(١) الإتقان ٥١/١.

(٢) سورة النور من آية ٣٣.

مجرى التعريض الوارد فيه فإن ذلك أزجر له وأنكى فيه [١]، وذلك ما لاحظه الإمام الزركشي حين عقد فصلاً لخصوص السبب وعموم الصيغة ثم قال: " وقد يكون السبب خاصًا والصيغة عامة، لينبه على أن العبرة بعموم اللفظ [٢] ثم استشهد بقول الزمخشري في سورة الهمزة قوله تعالى: ﴿ **وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ* الَّذِي جَمَعَ مَالاً وَعَدَّدَهُ *يَحْسَبُ أَنَّ مَالَهُ أَخْلَدَهُ** ﴾ [٣].

فأعلن الزمخشري رأيه بصراحة وهو التصدي بالتخصيص وأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

. وأورد السيوطي مثالاً آخر فنقل عن ابن جرير أن سعيد المقبري أخذ يتحدث مع محمد بن كعب يومًا فقال سعيد:إن في بعض كتاب الله: إن لله عبادًا ألسنتهم أحلي من العسل، وقلوبهم أمر من الصبر، لبسوا لباس مسوك[٤] الضأن من اللين يجترون الدنيا بالدين، فقال محمد بن كعب: هذا في كتاب الله: ﴿ **وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا** ﴾ [٥]، فقال سعيد: قد عرفت فيمن أنزلت ؟ فقال محمد بن كعب إن الآية تنزل في الرجل ثم تكون عامة بعد [٦].

وذهب فريق من العلماء إلى أن العبرة بخصوص السبب ومعنى هذا أن لفظ الآية يكون مقصورًا على الحادثة التي نزل هو لأجلها أما أشباهها فلا يعلم حكمها من نص الآية إنما يعلم بدليل مستأنف آخر هو القياس إذا استوفى شروطه.

فخلاف الجمهور وغيرهم يعتبر خلاف شكلي بين الأصوليين ولكل وجهة نظره فهو لا يؤثر شيئًا على تطبيق الآية تطبيقًا عامًا ؛ لأن كلا من الفريقين يقول بوجوب تطبيق الحكم على الحالات المشابهة في كل وقت وكل بيئة لكن هذا

(١) الكشاف ٤/٤٨٣.
(٢) البرهان ١/٣٢.
(٣) سورة الهمزة آية ١: ٣.
(٤) المسوك: جمع مسك، وهو جلد الغنم.
(٥) سورة البقرة من آية ٢٠٤.
(٦) الاتفاق جـ٢/٨٥.

يقول: إن تطبيقها يكون بطريق النص، وذاك يقول إن تطبيقها يكون بطريق القياس، لكن النهاية عند الاثنين هن تطبيق الآية على الجميع، وهذا هو المهم.

الخاتمـــة

–

هذا هو القرآن وحي يوحى وتنزيل يتنزل وهدى رباني يلقي على النبي ﷺ ذكرًا ويأمره أمرًا.

هذا هو القرآن الذي نزل نُجومًا بتدرج . خلال ثلاثة وعشرين عامًا مع الأحداث والوقائع الفردية والاجتماعية وكان في تدرجه ذاك هدى وبشرى.

وقد حفظ الله هذا القرآن بقوله تعالى: ﴿ **إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ** ﴾ (١) فشمل هذا الحفظ كتابته في السطور بعد ما نقش في الصدور وانشغل به كثير من العلماء بكل ما يتعلق بالقرآن معتقدين أن لهم في هذا كله ثوابًا عند الله وبهذا تحققت إرادته الأزلية بحفظه من عبث العابثين.

وما قمت به في بحثي في [أسباب النزول] لما للآيات من قصة تعين على الفهم السديد وتبيين أرجح التأويل وأصح التفسير وترجيح المفسرين بين الراويات المنبئة عن تلك الأسباب.

وقد لاحظت التناسق الفني يعوض بها القرآن أسباب النزول إذا لم تعرف أو يؤكد مدلولاتها "بالنماذج" الحية إذا عرفت ولم تحفظ أو حفظت ولم تشتهر.

أسأل الله تعالى أن أكون وفقت في عرض الموضوع وأن يجنبني الذلل في القول والعمل ويجعل عملي خالصًا لوجهه الكريم إنه سميع الدعاء مجيب النداء.

* * *

(١) سورة الحجر آية ٩.

المصـــادر

–

أولاً: القرآن الكريم.

ثانيًا: كتب السُنة.

١ . سنن أبي داود.

٢ . سنن الترمذي . دار الفكر.

٣ . صحيح البخاري ط الحلبي وطبعة دار الفكر.

٤ . صحيح مسلم ط الحلبي.

٥ . المستدرك للحاكم.

٦ . مسند الإمام أحمد . دار الفكر.

ثالثًا: كتب التفسير.

١ . تفسير القرآن العظيم لابن كثير.

٢ . جامع البيان لابن جرير الطبري.

٣ . الدر المنثور في التفسير بالمأثور للإمام السيوطي . دار المعرفة . بيروت.

٤ . الكشاف للزمخشري.

رابعًا: شروح السُنة.

١ . صحيح مسلم بشرح النووي.

٢ . فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني.

خامسًا: مراجع أخرى:

١ . أسباب نزول القرآن للواحدي.

٢ . الإتقان في علوم القرآن للسيوطي.

٣ . البرهان في علوم القرآن للزركشي.

٤ . البيان في علوم القرآن عبد الوهاب غزلان.

٥ . النبأ العظيم للدكتور / محمد عبد الله دراز.

٦ . لباب النقول في أسباب النزول للسيوطي.

٧ . مباحث في علوم القرآن للدكتور / صبحي الصالح.

٨ . مناهل العرفان في علوم القرآن للشيخ الزرقاني.
٩ . نفحات الرحمن في علوم القرآن للأستاذ الدكتور / محمد حسن محيسن زاهر . الطبعة الأولى . دار الإسلام للطباعة.

* * *